

هيئة الصحة - أبوظبي
HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI



كتاب 1: التشريعات المؤسسة للقطاع الصحي

هيئة الصحة - أبوظبي

HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI



كتاب 1: التشريعات المؤسسية للقطاع الصحي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ



قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة
الصحة - أبو ظبي

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007م في شأن
تأسيس شركة أبو ظبي
للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة)

مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن
تأسيس الشركة
الوطنية للضمان الصحي (شركة مساهمة عامة)



قانون رقم (1) لسنة 2007
بشأن إنشاء هيئة الصحة - أبو ظبي

قانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة - أبو ظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني
وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد
المدنية لإمارة أبو ظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
الصحية لإمارة أبو ظبي،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة
أبو ظبي،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (23) لسنة 2006 في شأن إعادة تشكيل
المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه، أصدرنا
القانون الآتي:

الباب الأول: تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني

المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

الهيئة : هيئة الصحة - أبوظبي.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

القطاع الصحي : الوحدات العاملة في مجالات الصحة والعلاج والدواء

والضمان الصحي والصحة العامة والصحة الوقائية

والعلاج الخارجي والأبحاث الصحية والدوائية من

شركات أو مستشفيات أو عيادات أو مراكز علاجية

أو مراكز أبحاث أو صيدليات أو مستودعات أو مصانع

أدوية، سواء كانت حكومية أو خاصة وخلافه ن الوحدات

التي تعمل في المجال الصحي بالإمارة.

الضمان الصحي : أحكام برنامج الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم

(23) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية.

الباب الثاني: إنشاء الهيئة ومقرها وأهدافها اختصاصاتها

مادة (2):


تشأ هيئة عامة تسمى (هيئة الصحة - أبوظبي) ذات شخصية اعتبارية

مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف، والاستقلال المالي

والإداري في جميع شؤونها.

مادة (3):

مقر الهيئة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس فتح فروع



أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4):

تهدف الهيئة إلى ما يلي:

1 - تحقيق أعلى مستويات الخدمة الصحية والعلاجية والوقائية والدوائية والضمان الصحي في الإمارة، والعمل على النهوض بها في القطاع الصحي.

2 - متابعة ومراقبة تنظيم العمل في القطاع الصحي وتحقيق المستوى الأمثل في مجال تقديم الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية والدوائية والضمان الصحي ومسايرة التطورات العالمية المستخدمة في هذا المجال، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبالتعاون مع كافة الجهات المختصة في الدولة.


مادة (5):

لتحقيق الأهداف السابقة، تختص الهيئة بما يلي:

1 - وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات بما في ذلك المشاريع المستقبلية والتوسعات للقطاع الصحي في الإمارة، ومتابعة تنفيذها.

2 - تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح والسياسات الصادرة ذات الصلة بأهدافها واختصاصاتها، وما يصدر عن المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لمسايرة أوجه نشاط وتطوير القطاع الصحي.

- 3 - وضع سياسات وبرامج الصحة العامة والصحة الوقائية والتثقيف الصحي، ومتابعة تنفيذها مع جهات الاختصاص.
- 4 - اعتماد الأنظمة والإجراءات اللازمة لتشغيل المنشآت الصحية والعلاجية، وإجراءات وطرق العلاج، ووضع سياسات وبرامج توفير الاحتياجات اللازمة للقطاع الصحي في الإمارة.
- 5 - الإشراف على برنامج العلاج الخارجي من خلال المكاتب الصحية التابعة للهيئة بالخارج.
- 6 - التنسيق مع مؤسسات تقديم الخدمات الصحية في الدولة سواء الحكومي منها أو الخاص في الموضوعات المشتركة بينهما، لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة في تحقيق الخدمات الصحية.
- 7 - الترخيص والإشراف والرقابة في كافة مجالات الإعلام الصحي للإمارة، ولها أن تضع النظم والقواعد المنظمة لذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 8 - وضع خطط وسياسات توفير التخصصات العلمية والطبية ذات الكفاءات العالية واللازمة لعمل القطاع الصحي بالإمارة.
- 9 - اعتماد الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية.
- 10 - إصدار كافة النظم واللوائح والقرارات اللازمة لتحقيق أهدافها.



11 - الاشتراك مع الجهات الأكاديمية في الإمارة في وضع مناهج وبرامج التعليم الطبي في كافة التخصصات الصحية والطبية في إطار السياسة العامة للتعليم في الدولة.

12 - إعداد البحوث والإحصاءات الخاصة بأعمال القطاع الصحي للإمارة.

13 - البحث والبت في الشكاوى المتعلقة بالقطاع الصحي بالإمارة، وإصدار القرارات اللازمة لفض أي نزاعات تنشأ في هذا القطاع.

14 - التنسيق مع مؤسسات التعليم الطبي المحلية والدولية، بهدف تزويد القطاعات الطبية بالإمارة بكافة احتياجاتها من العمالة المؤهلة والمدربة في هذا المجال.

15 - أي اختصاصات أخرى تناط بها من المجلس التنفيذي.

مادة (6):

يمارس القطاع الصحي والشركات والمراكز والجمعيات والجهات التي تعمل في المجال الصحي، وأي منشأة قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة للعمل في هذا المجال سواء الحكومي منها أو الخاص، لاختصاصاتها طبقاً لأحكام النظم واللوائح والقرارات التي تصدرها الهيئة.

الباب الثالث: إدارة الهيئة

مادة (7):

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وخمسة أعضاء على الأكثر.
- يصدر بتعيين أعضاء المجلس وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (8):

المجلس هو السلطة المختصة بشؤون الهيئة وتصريف أمورها، ووضع خطة العمل السنوية في المجال الصحي، واعتماد طريقة تنفيذها واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا القانون، ودون الإخلال بأحكام القوانين الأخرى، ويتولى بصفة خاصة ما يلي:

- 1 - رسم السياسة العامة للهيئة، واعتماد الخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
- 2 - تحديد السياسات اللازمة للصحة العامة في الإمارة، وكذلك اعتماد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذ ذلك.
- 3 - إبداء الرأي في القوانين والمراسيم الأميرية واللوائح اللازمة للصحة العامة في الإمارة.
- 4 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم لدراسة ما يتم تكليفهم به.

- 5 - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة وإقرار الحساب الختامي السنوي، على أن يعتمد ذلك من المجلس التنفيذي.
- 6 - بحث واعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام ميلادي.
- 7 - إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة، وتحديد الاختصاصات والمهام للإدارات والأقسام، وكافة الوحدات الإدارية الواردة به.
- 8 - إصدار كافة النظم واللوائح والقرارات، اللازمة لتنظيم سير العمل بالهيئة.
- 9 - النظر فيما يحال إلى الهيئة من المسائل المتعلقة بنشاطها.
- 10 - استثمار أصول وأموال وممتلكات الهيئة بهدف زيادة وتتمية مواردها.
- 11 - الموافقة على قبول المساعدات والهيئات وغير ذلك من الإعانات المالية التي تقدم إلى الهيئة للمساهمة في تحقيق أهدافها.
- 12 - وضع وتطبيق أنظمة متكاملة للرقابة على القطاعات الصحية الحكومية والخاصة في الإمارة.

مادة (9):

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
وتحدد الأنظمة واللوائح كيفية دعوة المجلس للانعقاد والتصويت واتخاذ القرارات.

مادة (10):

رئيس الهيئة هو الممثل القانوني لها أمام القضاء، والجهات والأجهزة
والمؤسسات الحكومية وغيرها، وله أن يوكل غيره في ذلك وفي صلاطاتها بالغير.

مادة (11):


رئيس الهيئة هو المسؤول عن إدارة الهيئة والمنفذ لسياستها وفقاً لأحكام هذا
القانون والقوانين المعمول بها وقرارات المجلس، وعليه بوجه خاص القيام بما
يلي:

1 - اقتراح خطط العمل وبرامجه وأولويات تنفيذها، والمشروعات والبرامج
اللازمة لتنفيذ ذلك.

2 - إبرام العقود والاتفاقيات التي تعقدها الهيئة مع الأشخاص الطبيعيين
والاعتباريين.

3 - إعداد مشروع الميزانية السنوية ورفعها إلى المجلس.

4 - الموافقة على البرامج والندوات في حدود الميزانية السنوية



المخصصة للهيئة.

5 - الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً للوائح المالية والإدارية المقررة للهيئة.

6 - تعيين وترقية المدراء وفقاً للائحة الموارد البشرية.

7 - توجيه العمل في الهيئة والإشراف عليه طبقاً للوائح.

8 - تحديد الأجور والأتعاب المناسبة مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للغير، بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.

9 - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط وبرامج الهيئة ودراساتها وعرضها على المجلس.

10 - تحديد المصارف التي تودع بها أموال الهيئة وطريقة التصرف فيها.

11 - اعتماد وتطبيق أساليب وبرامج للارتقاء بالصحة العامة في الإمارة بما في ذلك توفير نظام لاستلام الاقتراحات والشكاوى والبت فيها.

12 - التعاون مع الجهات الأخرى في مجالات الصحة العامة والعلاجية والوقائية للوصول إلى أعلى المستويات في المجال الصحي.

13 - تفويض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي الهيئة.

الباب الرابع: مالية الهيئة

مادة (12):

للهيئة ميزانية مستقلة، وتتكون مواردها من:

1 - الاعتمادات التي تخصصها لها حكومة أبو ظبي.

2 - الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطها.

3 - المساعدات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها المجلس، وفقاً للقواعد التي يضعها لذلك.


4 - الإيرادات الأخرى التي يقررها المجلس التنفيذي.

مادة (13):

تعفى الهيئة والمنشآت التابعة لها أو المملوكة لها كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب والرسوم المحلية، بما في ذلك الرسوم الجمركية على المواد والمستلزمات والأدوية والمعدات والآلات والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها بهدف تحقيق أغراضها.

مادة (14):

تبدأ السنة المالية للهيئة أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام،



باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (15):

تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، ويطبق في شأنها جميع القوانين والنظم المتعلقة بالأموال العامة.

مادة (16):

- يعين المجلس مدققاً قانونياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، لمراجعة وتدقيق حسابات الهيئة، ويحدد المجلس مكافأتهم.
- وعلى مدققي الحسابات رفع تقاريرهم إلى المجلس.

الباب الخامس: أحكام عامة

مادة (17):

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة قراراً بتحديد موظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة للجراءات التي تقع في دائرة اختصاصاتهم، ويكون لهم حق التفتيش والرقابة على المنشآت الصحية الحكومية والخاصة، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (18):

- يحظر على أية منشأة أو فرد مزاوله أي عمل من الأعمال الخاصة

بالقطاع الصحي في الإمارة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة، وفقاً للنظم المتبعة.

- لرئيس الهيئة - بناءً على عرض مأمور الضبط القضائي - وبقرار مسبب أن يوقف النشاط المخالف وأن يغلق المنشأة مؤقتاً.

- ولصاحب النشاط التظلم من القرار أمام المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره، ويعتبر عدم البت في التظلم خلال الشهر التالي لتقدمه بمثابة قبوله.


مادة (19):

تلقى الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبو ظبي، وتنقل جميع أصولها وموجوداتها بما فيها المكاتب الصحية بالخارج، إلى هيئة الصحة - أبو ظبي، وتحل محلها في كافة الحقوق والالتزامات.

مادة (20):

- ينقل موظفو الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبو ظبي إلى هيئة الصحة - أبو ظبي، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحقوقهم، ويستمر المذكورون في ممارسة مهام ووظائفهم وأعمالهم تحت إشراف الهيئة، ولحين صدور القرارات التنظيمية في شأنهم.

- وتطبق قوانين ونظم الخدمة المدنية، ومعاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول بها في الإمارة فيما لم يرد به نص.



مادة (21):

- يُلغى القانون رقم (8) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي.
- كما يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (22):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 6 فبراير 2007م،

الموافق: 18 محرم 1428هـ

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007م
في شأن تأسيس شركة أبو ظبي للخدمات الصحية
(شركة مساهمة عامة)

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2007م في شأن تأسيس شركة أبو ظبي للخدمات الصحية (شركة مساهمة عامة)

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبو ظبي،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية،
 - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي في إمارة أبو ظبي ولائحته التنفيذية،
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة الصحة - أبو ظبي،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية،
 - وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه، أصدرنا المرسوم الآتي:

مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

الهيئة : هيئة الصحة - أبوظبي.

المجلس : مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية.

مادة (2):


تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عامة تسمى (شركة أبو ظبي للخدمات الصحية) وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، والاستقلال المالي والإداري لتصرف شؤونها، ويطلق عليها اختصاراً (صحة).

مادة (3):

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

مادة (4):

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1,000,000,000 (مليار) درهم، مقسم على عدد مماثل من الأسهم، وبقيمة اسمية قدرها (1) واحد درهم للسهم، وجميعها أسهم اسمية مدفوعة بالكامل من الحكومة ومملوكة لها.



مادة (5):

يكون التنازل عن الأسهم بموافقة المجلس التنفيذي.

مادة (6):

تقوم الشركة دون غيرها بممارسة الأغراض الواردة في نظامها الأساسي، ولها على الأخص ما يلي:

- تنفيذ السياسات والمشاريع والاستراتيجيات المعتمدة من قبل الهيئة، لتطوير العمل الصحي والعلاجي في الإمارة.


- إدارة المنشآت الصحية مباشرة، سواء كانت مستشفيات أو مراكز صحية أو غيرها والتي تملكها، ولها تكليف الغير بإدارتها أو إسنادها لذوي الكفاءات والخبرات العالمية، وفقاً لخطط العمل التي تضعها الهيئة.

- توفير وشراء المستلزمات والأدوية والاحتياجات اللازمة للمنشآت الصحية التابعة لها.

- العمل على توفير القوى العاملة في كافة التخصصات الإدارية والمالية والعلمية والطبية اللازمة في مجال عمل الشركة والمنشآت الصحية التابعة لها.

- التنسيق مع الهيئة ومؤسسات تقديم الخدمات الصحية في الدولة، سواء الحكومي أو الخاص في الموضوعات المشتركة بينهما، لتحقيق أكبر قدر من التطوير والكفاءة في تحقيق أهداف الشركة.

- متابعة ومراقبة العمل في القطاعات الصحية التابعة لها أو التي تسند إدارتها لجهات أخرى مستقبلاً.
- إعداد والاشتراك في المؤتمرات والندوات الطبية المحلية والإقليمية والعالمية.
- إجراء الدراسات الخاصة بمشروعات تخطيط وتنمية وتطوير الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية الخاصة بالشركة، وعرضها على الهيئة لاعتمادها.
- الاشتراك مع الهيئة في إعداد الدراسات اللازمة لإنشاء المنشآت الصحية والعلاجية الجديدة.
- الإشراف على إنشاء وإدارة المنشآت الصحية الجديدة التي تنشأ وفقاً للخطة المعتمدة من الهيئة والمجلس التنفيذي.
- إصدار اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل في الشركة؛ بما في ذلك اللوائح الخاصة بتنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات.
- استثمار الأراضي والعقارات الممنوحة أو المخصصة أو المملوكة للشركة في حدود أغراضها.
- استخدام واستثمار أموالها بالطريقة التي يعتمدها المجلس داخل الإمارة وخارجها.



- تأسيس أو المساهمة في الشركات أو المؤسسات العاملة في المجال الصحي داخل الدولة وخارجها، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- اقتراح الرسوم على الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في المنشآت التابعة لها، ورفعها إلى الهيئة للاعتماد.
- تحصيل الرسوم المقررة على الخدمات الصحية والعلاجية والوقائية في المنشآت التابعة لها.
- ما يناط بالشركة من أعمال من قبل المجلس التنفيذي.
- ويكون للشركة الصلاحية الكاملة لممارسة أي من أغراضها واختصاصاتها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (7):

- للشركة مباشرة نشاطها من خلال الشركات المملوكة لها كلياً أو جزئياً أو من خلال منح عقود لأطراف أخرى، وذلك وفقاً للشروط التي يراها المجلس.

مادة (8):

- يدير الشركة مجلس إدارة يشكل من رئيس وعدد من الأعضاء، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي، ويحدد القرار مدة المجلس ومخصصاته المالية.
- ويبين النظام الأساسي للشركة إجراءات انعقاد المجلس وكيفية التصويت على قراراته.


مادة (9):

تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره المجلس، ويبين بصفة خاصة اختصاصات المجلس، والجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة.

مادة (10):

لمجلس إدارة الشركة الحق فيما يلي:

- 1 - تحويل الشكل القانوني للشركة وزيادة أو تخفيض أو إعادة هيكلة رأس مالها أو رسملة موجوداتها وأصولها، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي.
- 2 - بيع بعض ما تملكه الشركة من منشآت صحية وفق السياسات المعتمدة وبعد الحصول على موافقة الهيئة والمجلس التنفيذي.
- 3 - استثمار حصيلة بيع أي من ممتلكات الشركة بمشروعات تعمل في مجال الخدمات الصحية وفق السياسات المعتمدة من الهيئة والمجلس التنفيذي.
- 4 - قبول أي تبرعات أو هبات من الأفراد أو المؤسسات، ويضع المجلس الضوابط اللازمة في هذا الشأن.
- 5 - التبرع بالمستلزمات أو الأدوية أو المعدات الطبية للمؤسسات الخيرية أو العاملة في المجال الصحي داخل الدولة أو خارجها.



6 - إبرام الاتفاقيات والعقود مع أي من جهات القطاع الخاص المحلي والأجنبي، والخاصة بإنشاء أو تشغيل أو إدارة أو تمويل أو تطوير أو تجهيز أو صيانة أي من المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية والمنشآت الصحية والخدمة الملحق بها في الإمارة.

7 - إبرام الاتفاقيات والعقود بتأسيس الائتلافات مع شركات القطاع الخاص أو العام للقيام بأي غرض أو نشاط للشركة، أو لتمويل مشاريعها وأعمالها، وله في سبيل ذلك إبرام اتفاقيات التمويل طويل الأمد ومنح الضمانات على موجودات الشركة وأصولها.

وعلى المجلس رفع تقارير كل ستة أشهر إلى الهيئة، تتضمن تفاصيل عن سير العمل في الشركة ونشاطاتها ومشاريعها وكذلك سير العمل في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لها.

مادة (11):

يشكل المجلس الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة.

مادة (12):

مدة الشركة مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد بإعلان تأسيسها، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بحل الشركة.

مادة (13):

تبدأ السنة المالية للشركة أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (14):

- للمجلس أن يعين مدققاً حسابياً أو أكثر لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة، ويكون له حق الاطلاع على سجلات الشركة وبياناتها ودفاتر الحسابات للتأكد من دقتها.


- ويحدد المجلس مدة تعيينه ومكافأته السنوية.

مادة (15):

- تنتقل إلى الشركة بقرار من المجلس التنفيذي ملكية كافة المنشآت الصحية والعلاجية بالإمارة والأراضي المخصصة لها والقائمة حالياً.

- يُنقل بقرار من المجلس التنفيذي العاملين في المنشآت الصحية المنقولة للشركة.

- تنتقل إلى الشركة كافة العقود والاتفاقيات المبرمة بين الهيئة والغير، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.



مادة (16):

تتكون موارد الشركة من:

1 - الاعتمادات التي تخصص لها من الحكومة، وذلك مقابل الخدمات الطبية والعلاجية والوقائية التي تقدمها الشركة بدون مقابل (خدمات مجانية) أو بمقابل لبعض الفئات التي تحددها الحكومة أو الهيئة.

2 - الدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطها.

3 - المساعدات والهيئات والإعانات والمنح والوصايا التي يوافق عليها المجلس.

4 - أي إيرادات أخرى يقررها المجلس التنفيذي.

مادة (17):

تعفى الشركة والمنشآت التابعة لها أو المملوكة لها كلياً أو جزئياً من جميع الضرائب والرسوم الجمركية المحلية، وذلك على المستلزمات والأدوية والمعدات والمواد والأجهزة وقطع الغيار التي تستوردها لتحقيق أغراضها.

مادة (18):

لا تسأل الحكومة عن أي ديون، أو التزامات خاصة بالشركة، أو المنشآت الصحية المنقولة لها كلياً أو جزئياً.

مادة (19):

ترفع الشركة تقارير سنوية إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي، تتضمن التفاصيل الرئيسية عن سير العمل في الشركة، مرفقاً بها نسخة من تقرير مدققي الحسابات المعيّنين من قبل المجلس.

مادة (20):

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (21):

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.


خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبو ظبي،

بتاريخ: 5 إبريل 2007م،

الموافق: 17 ربيع الأول 1428هـ.



مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005
في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي
شركة مساهمة عامة

مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2005 في شأن تأسيس الشركة الوطنية للضمان الصحي شركة مساهمة عامة

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي،
- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز
الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني
وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
الصحية لإمارة أبوظبي،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإعادة تنظيم جهاز الرقابة المالية،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي في إمارة
أبوظبي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية
وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1984 في شأن شركات ووكلاء
التأمين وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه، أصدرنا
المرسوم الآتي:

مادة (1):

في تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني

الواردة أمام كل منها:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة إمارة أبوظبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

الهيئة : الهيئة العامة للخدمات الصحية لإمارة أبوظبي.

الشركة : الشركة الوطنية للضمان الصحي.

القانون : القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان

الصحي بإمارة أبوظبي واللوائح والنظم والقرارات
المنفذة له.

الضمان الصحي : الضمان الصحي الإلزامي المنصوص عليه في القانون.

المؤمن عليه : كل مشترك في نظام الضمان الصحي.

مادة (2):

تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عامة تسمى (الشركة الوطنية للضمان الصحي) تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويطلق عليها اختصاراً لفظ (ضمان).

مادة (3):

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل الإمارة أو خارجها.

مادة (4):

تهدف الشركة إلى تحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا المرسوم ونظامها الأساسي، وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

1 - تقديم خدمات الضمان الصحي الإلزامي والاختياري المنصوص عليهما في القانون، وتتولى الشركة دون غيرها القيام بهذه الخدمات لمدة عشر سنوات لجميع موظفي الحكومة من غير المواطنين، ومن في حكمهم وأفراد أسرهم المقيمين، ويجوز بقرار من المجلس التنفيذي إطالة هذه المدة أو تقصيرها.


2 - تقديم جميع خدمات التأمين المرتبطة بالضمان الصحي.

3 - تقديم الاستشارات والقيام بالدراسات الفنية في مجال الضمان الصحي.

4 - مزاولة أي عمل أو نشاط مهما كانت طبيعته ما دام مرتبطاً أو تابعاً لأي من أغراض الشركة، أو من شأنه - بشكل مباشر أو غير مباشر - أن يعزز أرباح الشركة أو ممتلكاتها وموجوداتها أو يدعم مصالحها أو مصالح المساهمين فيها، بما في ذلك استثمار أموال الشركة في أي من مجالات الاستثمار المناسبة.

5 - يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في داخل الدولة أو خارجها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلحقها بها.

6 - يجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها سواء في



الإمارة أو خارجها، ولها زيادة وتعديل أغراضها من وقت لآخر وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (5):

على الشركة أن تبين بوضوح في عقد الضمان الصحي مع المؤمن عليه شروط ونطاق الغطاء التأميني المشمول بوثيقة الضمان الصحي، مع ذكر أي استثناءات أو استحقاقات أو شروط متعلقة بتقديم الخدمة الصحية المؤمن عليها.

مادة (6):

مع مراعاة ما جاء بالمادة (4) بند (1) من هذا المرسوم، تلتزم الهيئة والمنشآت الصحية الحكومية التابعة لها بإبرام اتفاقية أو عدة اتفاقيات مع الشركة في قطاع التأمين لتقديم خدمات الضمان الصحي لمدة عشر سنوات.

مادة (7):

الحد الأقصى للمبلغ الذي تلتزم الشركة بسداده للهيئة والمنشآت الصحية الحكومية التابعة لها والمتعاقد معها مقابل الخدمات المقدمة 70% (سبعون في المائة) من إجمالي قيمة وثائق الضمان الصحي الخاصة بالمشاركين في نظام الضمان الصحي الإلزامي.

مادة (8):

رأس مال الشركة (250,000,000) مائتان وخمسون مليون درهم، مدفوع بالكامل من الحكومة، وموزع على عدد مماثل من الأسهم، بقيمة اسمية قدرها درهم واحد للسهم.

مادة (9):

يكون التنازل عن الأسهم بموافقة المجلس التنفيذي.

مادة (10):


تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة المعين، على أن يعرضه على الجمعية العمومية العادية الأولى للشركة لإقراره.

مادة (11):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة أعضاء، ويبين النظام الأساسي كيفية انتخاب أعضائه وإجراءات انعقاده، وكيفية التصويت على قراراته.

مادة (12):

استثناء من أحكام المادة السابقة، يصدر قرار من رئيس المجلس التنفيذي بتعيين أول مجلس إدارة للشركة، وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري للإمارة.



مادة (13):

يكون للشركة مدققاً حسابياً أو أكثر، تعيينه الجمعية العمومية العادية لمدة سنة ويجوز تجديد تعيينه.
وإلى أن تتعقد أول جمعية عمومية عادية، يعين مجلس الإدارة مدقق الحسابات.

مادة (14):

مسؤولية الشركة وأية جهة تابعة لها، محدودة برأس مالها وموجوداتها.

مادة (15):

مدة الشركة مائة سنة ميلادية وتحل وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

مادة (16):

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (17):

تُغض الشركة من جميع الضرائب والرسوم المحلية.

مادة (18):

يُنْفذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي،
بتاريخ: 26 سبتمبر 2005م،
الموافق: 22 شعبان 1426هـ.

